

شرح رياض الصالحين) باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(41)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين. في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:00:00

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده - 00:00:22

فقيل للرجل بعدهما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده - 00:00:49
اي في اصبعه وهذا من باب اطلاق الكل على البعض فاخذه النبي صلى الله عليه فنزعه من يده وطرحه فقيل للرجل لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. اي انتفع به ببيع - 00:01:09

موهبة او ادفعه الى من يحل له استعماله فقال لا والله لا اخذه وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة امثال الصحابة رضي الله عنهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم واجتنابهم لنعيه - 00:01:29

في هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا تحريم لبس الذهب على الذكر وان لبسه محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه يعني هذا الخاتم من من الذهب نزعه من يد هذا الرجل - 00:01:50

ومنها ايضا ان لبس الذهب من كبائر الذنب بقوله يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة والقاعدة ان كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت عقوبة دينية عقوبة في - 00:02:08 الدنيا او في الآخرة فإنه يكون من الكبائر واستثنى فقهاؤنا رحمة الله استثنوا من تحريم لبس الذهب على الذكر مسألتين المسألة الاولى طبيعة السيف. وهي ما يوجد من الذهب في في مقبض السيف - 00:02:36

فيجوز ان يوضع شيئا من الذهب على مقبض السيف لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والمسألة الثانية ما دعت الضرورة اليه كالانف وربط السن وما اشبه ذلك. لأن عرجا - 00:02:59

ابني اسعد رضي الله عنه قطعت انه يوم الكلاب. والكلاب كانت حربا بين ملوك كندة وبني تميم فقطع انه يوم الكلاب فاتخذ اتفا من فضة فانتن اي صار له رائحة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:03:17

اتخذ اتفا من ذهب وهذا يدل على جواز اتخاذ الذهب في مثل هذه الحال. لأن الذهب لا يصدأ ولا ينزن بخلاف الفضة. وكذلك ايضا ربط الاسنان يجوز ان يربط اسنانه بشيء من الذهب لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. فهاتان - 00:03:39
تستثنيان من تحريم الذهب. المسألة الاولى قطبيعة السيف. والمسألة الثانية ما دعت اليه الضرورة من اتفا او في سن او ما اشبه ذلك وفيه ايضا دليل على مشروعية تغيير المنكر باليد. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نزع هذا الخاتم من يد هذا الرجل - 00:04:01

وهذا اعني تغيير المنكر باليد انما يكون في حق من له السلطة والولاية ومن فوائد هذا الحديث ايضا التشديد والتغليظ في الانكار.

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل لهاذا الرجل انزع هذا الخاتم من - 00:04:24

وانما نزعه فطروحه وذلك لان ظاهر حال هذا الرجل انه قد تعمد ذلك وتساهل. ويشير الى هذا قوله عليه الصلاة والسلام يعمد احدكم

وهذا يدل على ان هذا الرجل قد لبس هذا الخاتم من الفضة مع علمه بالحكم. وفرق بين العالم بالحكم - 00:04:43

وبين الجاهل. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل كل شخص بما يليق بحاله. من علم او او غير ذلك فمثلا الاعرابي الذي بال

في طائفة من المسجد لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتهره لانه كان جاهلا - 00:05:06

وكذلك ايضا معاوية ابن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في صلاته فعطا رسول الله عطس رجل من القوم فشمته في وقال واثق لاميا.

لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام - 00:05:29

انما هي التسبيح والتهليل والتکبير وقراءة القرآن او كما قال النبي صلی الله علیه وسلم. فالحكمة ان تعامل كل شخص بما يليق بحاله

وما يليق بمقامه ومنها ايضا شدة امثال الصحابة رضي الله عنهم لامر النبي صلی الله علیه وسلم. حيث ان هذا الرجل لما نزع - 00:05:49

الرسول عليه الصلاة والسلام الخاتم من يده وطرحه في الارض وقيل له خذ خاتم تنتفع به. قال لا والله لا اخذه نزعه رسول الله صلی

الله علیه وسلم وهذا يدل على ادب الصحابة واحترامهم وامتثالهم لامر النبي - 00:06:17

الصلاه والسلام ومنها ايضا جواز التعزير باتفاق المال. لان في مثل هذه الصورة عذر النبي عليه الصلاة والسلام بطرح خاتمه ثم هو

ايضا طرحة وتركه واباحه لمن اراد ان ياخذه من يحل له الانتفاع به - 00:06:37

ومنها ايضا جواز جواز القسم بدون استقسام وان الانسان يجوز له ان يقسم ولو لم يطلب منه القسم. لقول الرجل لا والله لا اخذه.

الحديث وذلك انما حلف لشدة وانما حلف لتوكييد الامر - 00:06:57

الامر اذا اراد ان يؤكد فان من المؤكدات ان يحلف الانسان. ولهذا امر الله تعالى رسوله صلی الله علیه وسلم في في القرآن ان يقسم

وان يحلف في مواضع ثلاث لا رابع لها - 00:07:20

الموضع الاول في سورة يونس قال الله تبارك وتعالى ويستبئنك احق هو قل اي وربى انه لحق والموضع الثاني في سورة سباء. قال

الله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة. قل بل وربى - 00:07:39

لتأتينكم والموضع الثالث في سورة التغابن. قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لا يبعثوا قل بل وربى تبعث فامره عليه الصلاة

والسلام فامر الله تعالى نبيه محمدا صلی الله علیه وسلم ان يقسم في هذه المواضع الثلاث - 00:07:58

لأهميةها و حاجتها الى التوكيد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلی الله علی نبينا محمد - 00:08:18